قوامة الرجال على النِّساء

وطرق معالَجة النُّشوز والشِّقاق

قال الله- تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

صلةُ الآيتين بما قبلهما:

نهى اللهُ تعالى في الآية السَّابقة عن تَمَنِّي ما فضَّل اللهُ به البعضَ على البعض الآخر؛ ومن ذلك تفضيل الرِّجال على النِّساء في الميراث والجهاد، وفي قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ بيان سبب اختصاصهم بالتَّفضيل.

معاني المفردات والجمل:

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: الجملة مستأنفة.

(الرجال): مبتدأ، وهو مع تكسير مفرده رجل، و «ال» فيه للجنس؛ فالمرادُ جنس الرِّجال[١].

والرجل هو البالغ من الذُّكور من بني آدم، وقد يُطلَق على البالغ وغيره من باب التَّغليب؛ كما في قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**﴾؛ فالمرادُ بالرِّجال هنا ما يعمُّ البالغَ وغيرَه من الذُّكور؛ لأنَّهم في الإرث سواء، ولهذا قال ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**». فقوله «ذكر» لبيان أنَّ الذَّكرَ يستحقُّ التَّعصيب؛ سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا؛ أمَّا قوله «رجل» فللإشارة إلى الحكمة في كون الذَّكر أولى بالتَّعصيب؛ لأنَّه رجلٌ عليه مسؤوليَّات ليست على المرأة.

قوله: (قوامون): خبرُ المبتدأ؛ وهي جمع: «قوَّام» صفة مشبهة، أو صيغة مبالغة[٢] من «قائم»، أو نسبة، ويقال: قوَّام، وقيَّام؛ وهو الذي يقوم على الشَّيء ويحفظه، وفي الحديث: «**أنت قيَّام السَّماوات والأرض ومَن فيهنَّ**»[٣]؛ فقوله تعالى: ﴿**قَوَّامُونَ**﴾- بهذه الصِّيغة- يدلُّ على أنَّ للرِّجال كاملَ القوامة؛ أي: الولاية والسُّلطة على النِّساء في كلِّ الأمور والأحوال؛ فهم قوَّامون عليهنَّ في الأمر والنَّهي والتَّعليم

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

(٢) انظر «الوسيط» ٢/٤٥، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «البحر المحيط» ٣/١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٧٦٩، وأبو داود في الصلاة ٧٧١، والنسائي في قيام الليل ١٦١٩، والترمذي في الدعوات ٣٤١٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة ١٣٥٥ – من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

والتَّوجيه والتَّأديب والحفظ، لهم كاملُ الولاية عليهنَّ[١]، وعليهم كامل المسؤوليَّة عنهنَّ؛ فالرجلُ سيِّدُ المرأة؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[٢][٣].

قوله ﴿عَلَى النِّسَاءِ﴾: النساءُ جمعٌ كنسوة، وكلٌّ منهما جمعٌ لا واحدَ له من لفظه، ويقال للواحدة منهنَّ امرأة.

- قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾:

«بما»: الباء للسَّببيَّة.

و «ما» مصدريَّة؛ والتقدير: بسبب تفضيل الله[٤] بعضهم على بعض.

وقيل: «ما» موصولة؛ أي: بسبب الذي فضَّل الله به بعضَهم على بعض.

قوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾: أي: زاد، والفضل الزيادة.

(بعضهم): وهم الرجال؛ فهم الذين فُضِّلوا.

---

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٠-٢٩١، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٥-٤١٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «التفسير الكبير» ١٠/ ٧١، «الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٩، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٦.

(٢) سورة يوسف، آية: ٢٥.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٢/١٨٤.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٣، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٣، «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

(على بعض): وهنَّ النِّساء؛ فهنَّ المفضَّلُ عليهنَّ[١].

والمعنى: بسبب ما زاد الله به الرِّجال على النِّساء في القوى الظَّاهرة والباطنة؛ فمن القوى الظَّاهرة قوَّةُ البدن؛ فالرِّجالُ غالبًا أقوى وأشدُّ أبدانًا من النِّساء، ومن القوى الباطنة العقلُ والذَّكاء والشَّجاعة والحزم والعزم والصَّبر والتحمُّل.

ولهذا خصَّهم اللهُ وفضَّلهم؛ بأن جعل الرِّسالةَ والنُّبوَّةَ والولايةَ فيهم[٢]، وجعلهم أكملَ دينًا منهنَّ[٣] وخصَّهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع والجماعات، وبكون شهادة الرَّجل بشهادة امرأتين، وميراثه مثل نصيب الأنثيين، وكون عقد النِّكاح والطَّلاق بأيديهم؛ إلى غير ذلك من الخصائص التي هي تابعةٌ لكمال استعدادهم الفطريّ؛ فالرجلُ أفضلُ من المرأة وخيرٌ منها؛ قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٤][١].

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

(٢) قال ﷺ: «**لا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**». أخرجه البخاريُّ في الفتن ٧٠٩٩، والنَّسائيُّ في آداب القضاء ٥٣٨٨، والتِّرمذيُّ في الفتن ٢٢٦٢، وانظر «تفسير المنار» ٥/٦٧، ٦٩، ٧٠.

(٣) قال ﷺ: «**ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك نقصان دينها**».
أخرجه البخاريُّ في الحيض ٣٠٤، ومسلم في الإيمان ٨٠، من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث ابن عمرو من حديث أبي هريرة في الإيمان ٧٩، ٨٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وفي قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضلهم الله عليهنَّ. تنبيهٌ على أنَّ الرجلَ من المرأة والمرأةَ من الرَّجل، وأنَّ كلَّ واحد منهما بالنِّسبة للآخر كأعضاء الجسد؛ فلا يَنبغي أن يتكبَّرَ أحدهما على الآخر، وإن كان بعض الأعضاء أفضل من بعض.

كما أنَّ فيه تنبيهًا على أنَّ التَّفضيلَ إنَّما هو بالنِّسبة للجنس؛ أي: جنس الرِّجال على جنس النِّساء؛ لا بالنِّسبة للأفراد؛ فكم من امرأة خيرٌ من زوجها؛ بل من عشرات الرِّجال في العلم والدِّين والخُلُق[٢].

قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: الواو عاطفة، والباء للسَّببيَّة، و«ما» مصدرية أو موصولة كسابقتها.

والتَّقديرُ: وبسبب إنفاقهم من أموالهم[٣]، أو: وبسبب الذي أنفقوه من أموالهم من المهور والنَّفقات التي أوجبها الله للنِّساء على الرِّجال في الكتاب والسُّنَّة[٤]؛ فقد جعل اللهُ القوامةَ للرِّجال على النِّساء لسببين: أحدُهما: وهبيّ وهبهم الله إياه؛ وهو تفضيلُهم عليهنَّ. والثاني كسبيٌّ اكتسبوه؛ وهو إفضالُهم عليهنَّ بالإنفاق. قال ابنُ

=

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٦/١، «المحرر الوجيز» ١٠٣/٤، «التفسير الكبير» ٧١/١٠ – ٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ١٦٥/٥، «تفسير ابن كثير» ٢٥٦/٢.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٢٣٩/٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٩٣/٨.

(٤) انظر «جامع البيان» ٢٩٢/٨- ٢٩٣، «تفسير ابن كثير» ٢٥٦/٢.

كثير[١]: «فالرجلُ أفضلُ من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيِّمًا عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾».

وبعد أن ذكر اللهُ وظيفةَ الرجل- وهي القوامة- ذكر وظيفةَ المرأة ممَّا يطلب منها فقال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ الفاء استئنافية.

و «الصالحات» مبتدأ؛ والمعنى: فالنِّساء الصَّالحات؛ وهنَّ اللَّاتي أخلصنَ العملَ لله تعالى مع المتابعة للرسول ﷺ؛ لأنَّ العملَ لا يكون صالحًا إلَّا إذا توفَّر فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى[٢]، ومتابعة الرسول ﷺ[٣]؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ

---

(١) في «تفسيره» ٢/٢٥٦.

(٢) قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ سورة الزُّمر الآية: (٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. سورة البيِّنة الآية (٥)، وقال ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**». أخرجه البخاريّ في الإيمان ٥٤، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبو داود في الطَّلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والتِّرمذيّ في فضائل الجهاد ١٦٤٧، وابن ماجه في الزُّهد ٤٢٢٧ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أخرجه البخاريُّ في الصُّلح ٢٦٩٧، ومسلم في الأقضية ١٧١٨، وأبو داود في السُّنَّة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدِّمة ١٤، من حديث عائشة- رضي الله عنها. وفي لفظ قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه البخاري في الصلح ٢٦٩٧، ومسلم في

﴿لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾[١]. أي: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ بإخلاص العمل لله، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ متَّبع الرَّسول ﷺ، ولهذا قال: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[٣]؛ فمعنى الصَّالحات: اللاتي قمنَ بحقوق الله وحقوق أزواجهنَّ.

قوله: ﴿قَانِتَاتٌ﴾ خبر المبتدأ، والقنوتُ هو دوامُ الطَّاعة؛ أو هو الطَّاعة نفسها؛ قال تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[٤]. أي: من المطيعين المداومين على الطَّاعة.

=

الأقضية ١٧١٨، وأبو داود في السُّنَّة ٤٦٠٦، وابن ماجه في المقدِّمة ١٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا تتحقَّق المتابعة إلَّا إذا وافق العملُ الشَّريعةَ في أمور ستَّة: السَّبب والجنس والقدر والكيفيَّة والمكان والزَّمان؛ فالموافقةُ للسَّبب مثلاً أن يصلِّيَ للكسوف عند وجود سببه؛ فمن صلَّى صلاة الكسوف دون حصول الكسوف لم تصحَّ منه، والموافقة في القدر مثلاً أن يصلِّيَ صلاةَ الظُّهر أربع ركعات؛ فمَن زاد فيها أو نقص فصلاتُه باطلةٌ. والموافقة بالكيفيَّة مثلاً أن يقدِّم الرُّكوعَ على السُّجود في الصَّلاة؛ فمَن عكس لم تصحّ صلاته. والموافقة في المكان مثلاً أن يقف الحاجُّ بعرفة يوم التَّاسع؛ فمَن وقف خارجَها لم يصحَّ حجُّه. والموافقة في الزَّمان أن يصلِّي الصَّلاةَ بعد دخول وقتها؛ فمَن صلَّاها قبلَ وقتها لم تصحَّ منه.

انظر كلام شيخنا الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين على قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. سورة المائدة، الآية: (٩) في دروس التفسير.

(١) سورة النساء، آية: ١٢٥.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٣٧٤.

(٣) سورة الكهف، آية: ١١٠.

(٤) سورة التحريم، آية: ١٢.

obeikandl.com

والأَولى هنا حملُ معنى القنوت على دوام الطَّاعة؛ لقوله قبل هذا: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾. فيكون المعنى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾: أي: المطيعات بأداء حقوق الله وحقوق أزواجهنَّ. ﴿قَانِتَاتٌ﴾: أي: مديمات على الصَّلاح والطَّاعة.

ويجوز حملُ القنوت على الطَّاعة؛ فيكون قولُه ﴿قَانِتَاتٌ﴾ توكيدًا لقوله ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾[1].

قوله: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾: حافظاتٌ خبر ثان لقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾.

والغيب: هو ما غاب عن الأعين[2].

والمعنى: حافظات لما يجب حفظه في غياب أزواجهن من حفظ أنفسهن وحفظ بيوتهم وأموالهم[3]؛ قال ﷺ: «**خير النِّساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أمرتَها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حَفظتْكَ في نفسها ومالك**». ثم قرأ رسولُ الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ الآية.

وفي لفظ: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة...**»

---

(١) انظر «جامع البيان» ٢٩٤/٨، «أحكام القرآن» للجصَّاص ١٨٨/٢، «المحرر الوجيز» ١٠٤/٤، «التفسير الكبير» ٧٢/١٠، «تفسير ابن كثير» ٢٥٦/٢.

(٢) انظر «اللسان» مادة «غيب».

(٣) انظر «جامع البيان» ٢٩٥/٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٨/٢، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٦/١، «المحرر الوجيز» ١٠٤/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٠/٥.

obeikandl.com

الحديث[١].

وأيضًا حافظاتٌ لما غاب عن النَّاس ممَّا يكون في بيوتهنَّ من أمور وأحوال، وما يجري بينهنَّ وبين أزواجهنَّ؛ فعن أسماء بنت يزيد أنَّها كانت عند رسول الله ﷺ والرِّجال والنِّساء قعودٌ عنده، فقال: «**لعلَّ رجلاً يقول: ما يُفعل بأهله، ولعلَّ امرأةً تخبر بما فعلت مع زوجها**». فسكت القومُ، فقلت: إي والله؛ إنَّهنَّ ليقلنَ وإنَّهم ليفعلون. قال: «**فلا تفعلوا؛ فإنَّما ذلك مثل الشَّيطان لقي شيطانةً في طريق فغشيها والنَّاسُ ينظرون**»[٢].

قال القرطبيُّ[٣]: «فالصَّالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب»: هذا

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة الطبري ٢٩٥/٨ الحديث رقم ٩٣٢٨، والطيالسي ص٣٠٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤٢٢/١. والحاكم مختصرًا ١٦١/٢، وذكره ابنُ كثير في تفسيره ٢٥٧/٢، وأخرجه بمعناه أبو داود في الزَّكاة ١٦٦٤ من حديث ابن عبَّاس عن عمر- رضي الله عنهما- وابن ماجه في النِّكاح ١٨٥٧ من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦- ٤٥٧، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، لكن للحديث شواهد يتقوَّى بها؛ منها حديث أبي هريرة بمعناه الذي أخرجه أحمد ٢٠/٢، ٥٤١، وأبو داود ٢١٧٤، ومنها حديث سلمان الذي أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٦/١، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه البزار كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٤/٤، ٢٩٥.

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٠/٥. أحوال الناس وأمورهم، منها أحوال وأمور خاصَّةٌ الأولى سترُها؛ بل قد يجب سترُها؛ لما يترتَّب على إفشائها ونشرها من مفاسد، ومنها أمور عاديَّة لا يلزم التَّكتُّم عليها؛ بل لا يحسن التَّكتُّم عليها؛ لما قد يترتب على ذلك من أضرار بين الأسر.

والناس في هذا بين طرفين، ووسط منهم مَن يَتَكَتَّم على كلِّ شيء؛ حتى على الأمور العاديَّة؛ ظنًّا منهم أنَّهم بهذا يحفظون أنفسَهم من العين؛ فتجدهم يحيطون أنفسَهم =

كلُّه خبر، ومقصودُه الأمر بطاعة الزَّوج والقيام بحقِّه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزَّوج».

قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: قرأ أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنيّ من العشرة: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. بنصب لفظ الجلالة؛ يعني بحفظهنَّ الله في طاعته وأداء حقِّه بما أمرهنَّ من حفظ الغيب؛ كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا؛ بمعنى ما راقبتَه..(١)

وقرأ بقيَّةُ العشرة برفع لفظ الجلالة: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(٢).

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: الباء للسَّببيَّة، و«ما» مصدرية؛ أي: فهنَّ حافظات للغيب بحفظ الله لهنَّ. من باب إضافة المصدر إلى

=

وأهليهم بهالة من التَّكَتُّمات؛ وإن أدَّى ذلك إلى سوء العلاقات بينهم وبين جيرانهم وأقاربهم ومَن له لهم معرفة، وما علموا أنَّ المعطيَ هو الله، وأنَّ الواقيَ هو الله، وأنَّ المطلوبَ من الإنسان فعلُ الأسباب مع الاعتماد على الله، وتحصين النَّفس بالأوراد الشَّرعيَّة؛ وهؤلاء أشبه حالاً بقارون الذي قال: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾. سورة القصص، الآية (٧٨)؛ لأنَّهم اعتقدوا أنَّهم بهذا الفعل حفظوا أنفسهم، حتى نشأت ناشئة من النَّاس تخشى من النَّاس أكثرَ ممَّا تخشى من الله، وضعف عندهم اليقينُ والاعتمادُ على الله من أجل هذه التَّربية العقيمة.

والطرف الثَّاني: مَن يفشي كلَّ شيء؛ وهذا لا ينبغي، وخير الأمور الوسط؛ فالأمورُ والأحوالُ الخاصَّةُ في البيت وبين الزَّوجين ونحو ذلك ينبغي سترُها.

والأمورُ العاديَّة لا يتكتَّم عليها، ولا يلزم من هذا أن نعلنها، ودينُ الله وسط بين الغُلُوِّ والجفاء والإفراط والتَّفريط، والله المستعانُ.

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٦- ٢٩٧، «المبسوط» ص١٥٦، «تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/٦٢٩، «النشر» ٢/٢٤٩.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٦- ٢٩٧، «المبسوط» ص١٥٦، «تلخيص العبارات» ص٨٢، «الإقناع» ٢/٦٢٩، «النشر» ٢/٢٤٩.

obeikandl.com

الفاعل.

والمعنى: حافظات للغيب بحفظ الله لهنَّ وتوفيقه وعونه وتيسيره[(١)]؛ فلولاه ما استطعنَ حفظَ الغيب؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[(٢)]، وقال ﷺ لابن عبَّاس: «**يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك**»[(٣)].

فالمعنى: فالنِّساء الصَّالحات المطيعات لله ولأزواجهنَّ مديمات للطَّاعة حافظات لما يجب حفظُه في غياب أزواجهنَّ ولما غاب عن النَّاس ممَّا ينبغي حفظُه وسترُه؛ كلُّ ذلك بحفظ الله لهنَّ وتوفيقه وعونه وتيسيره؛ إذ لو تركهنَّ اللهُ لأنفسهنَّ ما استطعن ذلك كما قيل.

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده[(٤)]

ويصحُّ أن تكون «ما» موصولة، ويكون المعنى: بالذي حفظه

---

(١) انظر «جامع البيان» ٢٩٦/٨، «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٨/٢، «النكت والعيون ٢٨٦/١، «الكشاف» ٢٦٦/١، «المحرر الوجيز» ١٠٥/٤، «التفسير الكبير» ٧٢/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٠/٥.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ في صفة القيامة ٢٥١٦، وقال: «حديث حسن صحيح». وأحمد ٢٨٦/٤، ٢٨٨، من طريق حنش الصّنعانيّ؛ قال ابن منده: «هذا إسناد مشهور ورواته ثقاتٌ». وقال ابنُ رجب: «إسنادُه حسن لا بأس به». وقد شرحه ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» وفي رسالته: «نور الاقتباس في وصيَّة النَّبيِّ ﷺ لابن عبَّاس». وصحَّحه أحمد شاكر في شرحه للمسند ٢٦٦٩، ٢٧٦٣.

(٤) هذا البيت لعلي بن أبي طالب ﷺ، انظر «ديوانه» ص٦٣، وقد روي: فأول ما يجني عليه اجتهاده.

الله؛ أي: أمر بحفظه وعدم نشره وإفشائه.

والمعنيان متلازمان؛ فهنَّ حافظاتٌ لما أمر الله بحفظه بحفظ الله لهنَّ وتوفيقه.

وقيل: المعنى: حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله: أي بما حفظ الله لهنَّ من حقوق على أزواجهنَّ؛ أي هذا بهذا، أو بما حفظ لهنَّ من الثَّواب العظيم إذا هنَّ حفظن غيب أزواجهنَّ[1].

- قولُه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾:

هؤلاء هنَّ القسم الثَّاني من النِّساء؛ وهنَّ اللاتي يخاف منهنَّ النُّشوز؛ وهنَّ خلاف الصَّالحات القانتات الحافظات للغيب[2].

(اللاتي): مبتدأ وهو جمع التي؛ أي النساء اللاتي تخافون نشوزهن.

قوله: (تخافون): أي: اللاتي تعلمون نشوزهنَّ بظهوره منهنَّ؛ فالخوفُ هنا بمعنى العلم، وعبَّر عنه بالخوف ولم يقل «تعلمون» أو «اللاتي نشزن» لأنَّ الأصلَ عدمُ النُّشوز؛ فهو خروجٌ عن الأصل، ويقوِّي هذا قوله: (فإن أطعنكم). قال أبو محجن الثَّقفيّ:

فلا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما متّ ألَّا أذوقها

---

(١) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٨/٢، «معالم التنزيل» ٤٢٢/١، «التفسير الكبير» ٧٢/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٠/٥، «البحر المحيط» ٢٤٠/٣.

(٢) انظر «التفسير الكبير» ٧٢/١٠.

أي: فإنني أعلم[١].

وقال بعضُ أهل العلم: الخوف هنا على بابه؛ أي: اللاتي تخافون وتخشون نشوزهنَّ بظهور أماراته[٢].

قولُه (نشوزهنَّ): النشوز: الارتفاع والغلظ، ومنه قيل للمكان المرتفع الغليظ من الأرض: «نشز» و «نشاز»[٣].

ومنه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾[٤]، أي: ارتفعوا وانهضوا[٥].

والمرادُ بالنُّشوز هنا ترفُّع المرأة على زوجها وغلظتها معه ومعصيتها له في أمره ونهيه، والخروجُ عن طاعته بقولها وفعلها، وعدم القيام بما يجب عليها له من حقوق، أو القيام بذلك على وَجْه التَّكَرُّه والتَّبَرُّم؛ يدلُّ على هذا قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٦].

---

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء ١/١٤٦، ٢٦٥ «جامع البيان» ٨/٢٩٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٨.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣.

(٤) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٥) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٠، «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٧٧-٢٧٨.

(٦) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٦، «التفسير الكبير» ١٠/٧٣، «مجموع الفتاوى» ١٤/٢١١، ٣٢/ ٢٧٧-٢٧٨، «البحر المحيط» ٣/٢٤١، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٧.

- قولُه تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾:

قوله ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: خبر المبتدأ «واللاتي»، وما بعده معطوف عليه، والموعظة هي: ذكر الأحكام مقرونةً بالتَّرغيب والتَّرهيب؛ وهذه هي المرحلةُ الأولى من مراحل معالجة النُّشوز؛ أي: عظوهنَّ بالقول؛ بذكر حكم النُّشوز وأنَّه لا يجوز، وذكر حقوق الزَّوج على زوجته ووجوب طاعته عليها، مع ذكر ما يلين قلوبهنَّ بذكر ما أعدَّ اللهُ للزَّوجة الصَّالحة المطيعة(١).

كما قال ﷺ: «**إذا صَلَّت المرأةُ خمسَها وصامت شهرَها، وحفظت فرجَها، وأطاعت زوجَها قيل لها ادخلي الجنَّةَ من أيِّ أبواب الجنَّة شئت**»(٢).

وبذكر ما أُعدَّ من الوعيد للزَّوجة المترفِّعة على زوجها العاصية له؛ كقوله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

---

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٢٩٩-٣٠١، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «التفسير الكبير» ١٠/٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ١/١٩١.
وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» ٤/٣٠٦ وقال: رواه أحمد والطَّبرانيُّ في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيَّة رجاله رجالُ الصَّحيح، ورجَّح أحمد شاكر أنَّ في إسناد أحمد انقطاعًا.

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ٣٢٣٧، ومسلم في النكاح ١٤٣٦، وأبو داود في النكاح ٢١٤١، والدارمي في النكاح ٢٢٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبذكر عظم حقِّ الزَّوج عليها؛ كما قال ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»(١).

وعن الحصين بن محصن أنَّ عمَّةً له أتت النَّبيَّ ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**أذاتُ زوج أنت؟**» قالت: نعم. قال: «**كيف أنت له؟**» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت. قال: «**فانظري أين أنت منه؛ فإنَّما هو جنَّتُك ونارُك**»(٢).

ويذكِّرها بأنَّه سيعاملها بمثل ما تعامله به؛ فإن هي أطاعت وأدَّت حقوقَه عليها فسيؤدِّي حقوقَها ويُحسن إليها، وإن هي استمرَّت على نشوزها والخروج عن طاعة زوجها، فسيمنعها حقَّها أو بعضه؛ إلى غير ذلك ممَّا يؤدِّي إلى انقياد المرأة وتركها للنُّشوز؛ وهو يَختلف باختلاف حال المرأة، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظُ الذي يؤثِّر على امرأته(٣).

قولُه: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾:

إذا لم تُجْد الموعظةُ في علاج النُّشوز ينتقل إلى المرحلة الثَّانية؛ وهي التَّأديبُ بالهجر في المضاجع؛ والهجر لغةً التَّرك؛ ومنه سميت

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح ١٨٥٢، ١٨٥٣، وأحمد ٣٨١/٤ من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ. قال الألبانيُّ: «حسن صحيح». وأخرجه أحمد أيضًا من حديث معاذ بن جبل ﷺ ٢٢٧/٥، ٢٢٨، ومن حديث عائشة- رضي الله عنها ٧٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤١/٤.

(٣) انظر «تفسير المنار» ٧٢/٥.

الهجرة؛ وهي تركُ بلد الكفر والانتقال منه إلى بلد الإسلام. ومنه قوله ﷺ: «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»(١). أي: تَرَكَ ما نهى الله عنه.

والمضاجع: جمع مضجع؛ وهو موضع الاضطجاع؛ أي: موضع النَّوم؛ قال تعالى: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**﴾(٢).

والمعنى: اتركوا جماعَهنَّ مع المضاجعة لهنَّ؛ لكن يدير لها ظهرَه؛ أو اتركوا جماعهنَّ وفرشهنَّ كلِّيَّةً؛ بأن يكون الزَّوجُ في فراش، وهي في فراش، أو يكون في حجرة، وهي في حجرة، أو بترك جماعهنَّ وكلامهنَّ بشرط ألَّا يزيد تركُ الكلام عن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٣).

والأظهرُ أنَّ المرادَ بالهجر تركُ جماعهنَّ؛ وهو من أشدِّ الأشياء

(١) أخرجه البخاريّ في الرِّقاق ٦٤٨٤، وأبو داود في الجهاد ٢٤٨١، والنّسائيّ في الإيمان وشرائعه ٤٩٩٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما.

(٢) سورة السجدة، آية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاريّ في الأدب ٦٠٧٧، ومسلم في البر والصلة ٢٥٦٠، وأبو داود في الأدب ٤٩١١، والتِّرمذيُّ في البرِّ والصِّلة ١٩٣٢، ومالك في الجامع ١٦٨٢، من حديث أبي أيوب الأنصاريّ ﷺ.

وانظر «جامع البيان» ٣٠٢/٨ – ٣٠٥، «أحكام القرآن» للجصّاص ١٨٩/٢، «معالم التنزيل» ٤٢٣/١، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٨/١، «المحرر الوجيز» ١٠٦/٤-١٠٧، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧١/٥، ١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢٥٧/٢ – ٢٥٨.

وقيل: المعنى: قولوا لهنَّ من القول هجرًا؛ بأن يغلَّظَ لها القولُ. انظر «جامع البيان» ٣٠٥/٨-٣٠٦. وهذا بعيد، وقيل غير ذلك.

على المرأة؛ وبخاصَّة إذا كانت تحبُّ زوجَها؛ أمَّا تركُ فراشها بالكلِّيَّة وعدم النوم معها في فراش أو ترك بيتها وغرفتها فقد يؤدِّي إلى زيادة الجفوة[١].

قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾: إذا لم تُجْدِ الموعظة، ولا الهجر في المضاجع في علاج النُّشوز ينتقل إلى المرحلة الثَّالثة؛ وهي التَّأديبُ بالضَّرب؛ ضربًا غيرَ مبرح؛ أي: غير شديد ولا شاقّ؛ قال ﷺ في حديث جابر بن عبد الله الطَّويل في الحجّ: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**...» الحديث[٢].

والضَّربُ غير المبرح هو الذي ليس بشديد ولا شاقّ، الذي يؤلم

---

(١) انظر «تفسير المنار» ٥/٧٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحجّ ١٢١٨، وأبو داود في المناسك ١٩٠٥، والنسائي في المناسك ٢٩٦٢، ٢٩٧٤، والتّرمذيّ في الحجّ ٨٦٢، وابن ماجه في المناسك ٣٠٧٤، والدّارميّ في المناسك ١٨٥٠، وأخرجه التّرمذيّ في الرّضاع ١١٦٣، وابن ماجه في النّكاح ١٨٥١، عن عمرو بن الأحوص، أنَّه شهد حجَّةَ الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة، فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنَّما هنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكون منهنَّ شيئًا غير ذلك إلَّا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلنَ فاهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً؛ ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا؛ فأمَّا حقُّكم على نسائكم فلا يوطئنَ فرشكم مَن تكرهونه، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهونه، ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ**». قال التِّرمذيُّ: «حسن صحيح».

في الحال فيحصل به المقصود؛ وهو التَّأديب، ولا يؤذي في ثاني الحال؛ فلا يكون له آثارٌ تَبْقَى على الجسم من جروح ونحو ذلك(١).

عن عطاء قال: قلتُ لابن عبَّاس: «ما الضَّرب غير المبرح؟ قال: السِّواك وشبهه يضربها به»(٢).

ويُتَّقي الضَّربُ في المواضع التي قد يَحصل من ضربها خطورةٌ ويبقى أثرُها؛ كالرَّأس والوجه ونحو ذلك(٣)؛ عن معاوية بن حيدة القشيريّ أنَّه قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طمعت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»(٤).

- قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾:

---

(١) انظر «جامع البيان» ٨/٣١١-٣١٦، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٩، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «أحكام القرآن» لابن العربي» ١/٤٢٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٢، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه الطَّبريُّ في «جامع البيان» ٨/٣١٤ – ٣١٦.

(٣) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٣.

(٤) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية أبو داود في النكاح ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، والنَّسائيُّ في تفسير سورة النِّساء ١٢٤، وابن ماجه في النِّكاح ١٨٥٠، وأحمد ٤/٤٤٦- ٤٤٧، ٥/٣، ٥، والطَّبريُّ ٨/٣٠٩- ٣١٠، الأحاديث: ٩٣٧٢- ٩٣٧٤، والبيهقيّ في «سننه» ٧/٢٩٥، ٣٠٥.
قال المنذريّ في «مختصر السُّنن» ٣/٦٨، حديث ٢٠٥٧: «اختلف الأئمَّةُ في الاحتجاج بهذه النُّسخة– يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده– فمنهم من احتجَّ بها، ومنهم مَن أبى ذلك، وخرَّجَ التِّرمذيُّ منها شيئًا وصحَّحَه»، وقال أحمد شاكر في تخريجه للطَّبريّ ٨/٣١١: «والحقُّ أنَّها صحيحةٌ إذا صحَّ الإسنادُ إلى بهز». وقال الألبانيُّ عن هذا الحديث: «حسن صحيح»، وانظر «زاد المعاد» ٥/٥، ٤٩٠.

قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾: الفاء رابطةٌ لجواب الشَّرط، و«إنْ» شرطيَّة.

(أطعنكم): فعل الشرط. والمعنى: فإن أطعنكم: وذلك بالقيام بما يجب عليهنَّ من الطَّاعة، وتركنَ النُّشوزَ.

قولُه: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾: الفاء رابطة لجواب الشرط، والجملة جواب الشرط؛ أي: فلا تطلبوا وتلتمسوا عليهنَّ طريقًا لإيذائهنَّ؛ لا بقول ولا بفعل، لا بهجر، ولا ضرب، ولا غير ذلك؛ فما دُمْنَ أطعن وتركن النُّشوزَ فلا ينبغي معاتبتهنَّ على الأمور الماضية، والتنقيب عنها؛ بل ينبغي تركُ ما مضى وتناسيه كأنَّه لم يكن[(١)]؛ لأنَّ التَّذكيرَ بذلك يؤدِّي إلى استمرار النُّشوز والمعصية ويؤدِّي إلى وقوع الشَّرِّ والخلاف. قال ابنُ كثير[(٢)]: «فإذا أطاعت المرأة زوجَها في جميع ما يريد منها ممَّا أباحه اللهُ له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربُها ولا هجرانُها».

وقيل: لا تكلفوهنَّ المحبَّةَ لكم؛ فإنَّ ذلك ليس باختيارهنَّ[(٣)]؛ فعليهنَّ أن يطعنكم، وليس يلزمهنَّ بالمحبَّة لكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾: هذه الجملةُ استئنافيَّةٌ المقصود منها التَّذكير والتَّحذير للرِّجال.

---

(١) انظر «الكشاف» ١/٢٦٧.

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٥٩.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٣١٦-٣١٧، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٣، «البحر المحيط» ٣/٢٤٢.

(كان): مسلوبةُ الزَّمان تفيد تحقيقَ الوصف؛ تحقيق اتِّصاف اسمها بخبرها في جميع الأوقات أَزَلاً وأبدًا.

قوله (عليًّا): العليُّ: اسم من أسماء الله تعالى؛ وهو على وزن «فعيل»، صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة، يدلُّ على إثبات صفة العلوِّ لله عزَّ وجلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[١].

فهو عال بذاته فوق جميع خلقه، عليُّ القدر، وعليُّ القهر؛ قال ابنُ القَيِّم[٢]:

فهو العليُّ بذاته سبحانه ... إذ يستحيل خلاف ذا ببيان
وهو العلي فكل أنواع العلو ... له فثابتة بلا نكران

(كبيرا): الكبيرُ اسمٌ من أسماء الله- عزَّ وجلَّ، وهو على وزن «فعيل»، صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة، يدلُّ على أنَّه- عز وجل- كبيرَ الذَّات والصِّفات؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[٣]، وأنَّ له الكبرياءَ والعظمةَ؛ كما قال- عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾[٥]، وفي الحديث القدسيّ:

---

(١) سورة سبأ، آية: ٢٣.
(٢) في النونية ص١٤٦، وانظر «تيسير الكريم الرحمن» ٥٩٣/٢.
(٣) سورة سبأ، آية: ٢٣.
(٤) سورة الجاثية، آية: ٣٧.
(٥) سورة الحشر، آية: ٢٣.

«**الكبرياءُ ردائي والعظمةُ إزاري**»[(١)]؛ فكلُّ شيء بالنِّسبة إلى ذاته ليس بشيء؛ الخلقُ بالنِّسبة له ليس إلَّا كخردَلَة في يد أحدنا.

وقد ختم اللهُ- عزَّ وجلَّ- قولَه: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...**﴾ الآية بقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ لتذكير الرِّجال وتحذيرهم من التَّعالي والتَّعاظم على النِّساء والتَّكَبُّر عليهنَّ، أو البغي عليهنَّ وظلمهنَّ بحجَّة أنَّ اللهَ جعل لهم القوامة عليهنَّ؛ فذكَّرهم- عزَّ وجلَّ- وحذَّرهم وأعلمهم بأنَّه أعلى وأكبر من كلِّ شيء[(٢)]، وأنَّه ينبغي منكم معشرَ الرِّجال خفضُ الجناح ولينُ الجانب مع زوجاتكم، وإذا كان اللهُ جعل لكم الولاية عليهنَّ وأقدركم عليهنَّ فاذكروا قدرةَ الله عليكم؛ فإنَّها فوقَ كلِّ قدرة[(٣)].

عن أبي مسعود البدريّ ﷺ قال: «كنتُ أضرب غلامًا لي بالسَّوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «**اعْلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود**». فالتفتُّ فإذا رسولُ الله ﷺ، فألقيتُ السَّوطَ من يدي فقال: «**اعلم أبا مسعود أنَّ اللهَ أقدر عليك منك على هذا الغلام**»[(٤)].

---

(١) هذه جملة من حديث قدسي أخرجه مسلم في البر والصِّلة والآداب ٢٦٢٠، وأبو داود في اللباس ٤٠٩٠، وابن ماجه في الزهد ٤١٧٤، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعند مسلم أيضًا من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣١٨/٨.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٣/٥.

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان ١٦٥٩، وأبو داود في الأدب ٥١٥٩، والتِّرمذيّ في البرّ والصّلة ١٩٤٨.

وقد قيل: إذا دَعَتْكَ قدرتُك إلى ظلم النَّاس فاذكر قدرةَ الله عليك.

لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدرًا فالظُّلم يرجع عقباه إلى النَّدم
تنام عينُك والمظلوم منتبهٌ يدعو عليك وعينُ الله لم تَنَم

أي: فإن ظلمتموهنَّ وبغيتم عليهنَّ بغير سبب فإنَّ اللهَ العليَّ الكبير ينتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ(١).

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾: إذا لم تُجْد الوسائلُ الثَّلاث السَّابقة في علاج النُّشوز- وهي: الموعظة ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح- والتي هي أسترُ لحال الزَّوجين؛ لأنَّها تتمُّ فيما بينهما من غير اطِّلاع غيرهما على أحوالهما، وهي أولى بلا شك- لكن إذا لم تُجْد هذه الوسائل في علاج النُّشوز، أو كان النُّفور من الزَّوجين معًا(٢)، وخيف من اتِّساع الشِّقاق والخلاف بينهما فينتقل إلى المرحلة الرابعة: وهي بعثُ الحَكَمين؛ كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

ولما كان بعثُ الحَكَمين فيه دخولُ أطراف غير الزَّوجين جعله اللهُ آخرَ المراحل؛ فمهما أمكن علاجُ النُّشوز بالوسائل السَّابقة فهو أولى؛ لما فيه من السَّتر لأحوال الزَّوجين؛ لأنَّه إذا تدخَّل في قضيتهما أطراف أُخَر لأجل الإصلاح لا يؤمَن أن يكون ذلك سببًا لفُشُوِّ أمرهما؛ ممَّا

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩.
(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩.

قد يؤدِّي إلى اتِّساع رقعة الشِّقاق؛ لكن بعث الحكمين إذا لم تُجْد الوسائلُ السَّابقة لابدَّ منه؛ كما قال- عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾ الآية.

والخطابُ للمسلمين، والمرادُ حكَّامُهم الشَّرعيُّون[١].

قولُه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾: الواو استئنافيَّةٌ، و«إن» شرطيَّة و«خفتم» فعلُ الشَّرط.

ومعنى «خفتم»: أيقنتم وعلمتم[٢]؛ لأنَّ بعثَ الحَكَمَين وتَدَخُّلَ الناس في قضية بين الزَّوجين لا ينبغي إلَّا عن علم ويقين بأنَّ بين الزَّوجين شقاقًا؛ إذ قد يكون اطِّلاع غير الزَّوجين على شيء من أحوالهما وعلى الشِّقاق بينهما سببًا لبعد الفجوة بينهما؛ فيتَّسع الخرق على الراقع.

قوله: (شقاق بينهما): شقاق مفعول به منصوب لـ«خفتم»؛ وهو مصدر مضاف، و«بين» ظرفٌ مضافٌ إليه[٣]، و«بين» مضاف، والضَّمير «هما» مضافٌ إليه؛ وهو عائدٌ على الزَّوجين، وإن لم يسبق لهما ذكر؛ لدلالة السِّياق عليهما في قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢١-٤٢٧، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٨، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥، «البحر المحيط» ٣/٢٤٣.

(٢) انظر «مجاز القرآن» ١/١٢٦، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٤٩، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥، ويجوز أن يكون «بين» اسمًا. انظر «جامع البيان» ٨/٣١٩.

عَلَى النِّسَاءِ...﴾ إلى آخر الآية[١].

والشِّقاقُ: هو الخلاف والعداوة والمباعدة؛ مأخوذٌ من الشَّقّ، وهو الجانب؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يأخذ شقًّا غير شقّ صاحبه، وجانبًا غير جانبه[٢]، أو لأنَّ كلاً منهما يفعل ما يشقُّ على الآخر[٣].

قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا﴾ بواو الجمع: أمرٌ للمسلمين جميعًا، والمرادُ الحكَّامُ، كما سبق[٤]. والمعنى: أرسلوا.

قوله تعالى: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾:

الحَكَمُ: هو ذو الحكم النَّافذ، المحكَّم في الفصل بين المتنازعين؛ وهو أخصُّ من الحاكم، ولابدَّ في الحكم أن يكون مسلمًا عدلاً رشيدًا بالغًا عاقلاً عالمًا بالحكم الشَّرعيِّ[٥]، عارفًا بحال الزَّوجين وواقعهما وأسباب الخلاف بينهما.

قوله: ﴿مِنْ أَهْلِهِ﴾: أي: من أهل الزَّوج.

وقولُه: ﴿مِنْ أَهْلِهَا﴾: أي من أهل الزَّوجة.

فلابدَّ من كون أحد الحكمين من أهل الزَّوج والآخر من أهل

---

(١) انظر «التفسير الكبير» ١٠/٧٦.

(٢) انظر «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج ٢/٥٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

(٣) انظر «جامع البيان» ٨/٣١٨-٣١٩، «التفسير الكبير» ١٠/٧٥.

(٤) انظر «جامع البيان» ٨/٣١٩-٣٢٨، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٩٠، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣.

(٥) انظر «جامع البيان» ٨/٣٣٠، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩.

obeikandl.com

الزَّوجة، وكونهما من أهل الزَّوجين؛ لأنَّهما أعرفُ بأحوالهما، وأقربُ للنُّصح لهما والشَّفقة عليهما[١]. وأستر لحالهما، وأدعى لقبول الزَّوجين منهما.

وقد قيل: إنَّ المرادَ بالحكم الشَّاهد الذي ينظر إلى أحوالهما فقط[٢]. والصَّحيحُ الأوَّلُ؛ لأنَّ اللهَ سمَّاه حكمًا، والحكم هو المحكم في الفصل بين المتنازعين.

- قولُه تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾:

(إن) شرطيَّةٌ، «يريدا» فعل الشَّرط مجزوم بحذف النُّون؛ لأنَّه من الأفعال الخمسة،

والضَّمير في قوله (يريدا) يعود على الحكمين، وقيل: يعودُ على الزَّوجين[٣].

والأظهرُ أنَّه للحكمين كما هو قولُ جمهور المفسِّرين؛ لأنَّ الحَكَمَين هما اللَّذان يريدان أن يحكما؛ فنيَّةُ الإصلاح تكون منهما؛ أمَّا الزَّوجان فالخلاف قائمٌ بينهما، وكلُّ واحد منهما يريد الانتصارَ لنفسه، ولو أرادا الإصلاحَ فيما بينهما لم يكن هناك حاجةٌ لبعث الحكمين بينهما.

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٦/١، «المحرر الوجيز» ١٠٨/٤، «التفسير الكبير» ٧٥/١٠، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٣٠/٨، «أحكام القرآن» لابن العربي ٤٢٥/١.

(٣) انظر «جامع البيان» ٣٢٦/٨، ٣٣٢، «النكت والعيون» ٣٨٨/١، «معالم التنزيل» ٤٢٣/١، «الكشاف» ٢٦٦/١-٢٦٧، «المحرر الوجيز» ١٠٩/٤، «الجامع لأحكام القرآن» ١٧٥/٥، «مجموع الفتاوى» ٣٥، ٣٨٦.

obeikandl.com

قوله: (يوفِّق اللهُ بينهما): جوابُ الشَّرط.

والضمير «بينهما» للزَّوجين[١].

أي: يوفق اللهُ بين الزَّوجين.

ويُحتَمَلُ أن يعودَ الضَّميرُ على الحكمين[٢]؛ أي يوفِّق الله بينهما في الوصول إلى حكم يتَّفقان عليه فيه حَلُّ الخلاف بين الزَّوجين.

والمعنى: إن يردْ كلٌّ من الحكمين ويحبُّ الإصلاح بنيَّة خالصة سليمة يوفِّق اللهُ بينهما؛ فيصلان- بإذن الله- إلى حكم يكون فيه إزالةُ الشِّقاق والخلاف بين الزَّوجين والتَّوفيق بينهما.

أما لو ساءت نيَّةُ الحكمين أو أحدهما؛ بأن ينوي كلٌّ منهما أو أحدُهما الانتصارَ لصاحبه؛ فهذا ينتصر للزَّوج، وذاك ينتصر للزَّوجة، فإنَّهما لا يوفَّقان للإصلاح؛ لأنَّهما لم يريداه حقيقةً.

فعلى الحكمين أن يقصدا الإصلاحَ ويخلصا النِّيَّةَ، فينظرا في حال الزَّوجين، وما الذي أثار الشِّقاق بينهما، وما الذي ينقم أحدُهما من صاحبه، ثم يُلزمان كلًّا منهما ما يجب؛ فإن لم يستطع أحدُ الزَّوجين ذلك أقنعا الآخرَ بما تيسَّر من الرِّزق والخلق، ومهما أمكن الإصلاح فلا يعدلان عنه؛ فإن لم يجد سبيلاً للإصلاح والجمع بينهما فرَّقا بينهما؛ لأنَّ هذا هو الأصلحُ لهما[٣].

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ٣٨٦/٣٥.

(٢) انظر «جامع البيان» ٣٣٢/٨-٣٣٣، «النكت والعيون» ٣٨٨/١، «معالم التنزيل» ٤٢٣/١، «المحرر الوجيز» ١٠٩/٤.

(٣) انظر «تيسير الكريم الرحمن» ٦٢/٢-٦٣.

وعلى القول بأنَّ الضَّميرَ في «يريدا» يعود إلى الزَّوجين مع أنَّ فيه بُعدًا يكون معنى: إنْ يردْ كلٌّ من الزَّوجين الإصلاح مع صاحبه فيما يستقبل- إذ قد تكون بدت بينهما صورةٌ تفاقمت وما استطاعا حلَّها وتلافيها فيما بينهما، ويودُّ كلٌّ منهما أن تصلح حالُهما- تعود الأُلفةُ بينهما ويزول الشِّقاق والخلاف؛ فمع وجود هذه النِّيَّة السَّليمة الصَّادقة يوفِّق اللهُ بينهما؛ فيتوصَّل الحكمان إلى حلٍّ يرضي الطَّرفين، فيوفِّق بينهما، ويهيِّئ لهما أسبابَ الوفاق، ويجنِّبهما أسبابَ الشِّقاق؛ فتعود الأُلفةُ بينهما وتَزول الوحشةُ عنهما.

ولا شكَّ أنَّ صلاحَ نيَّة كلِّ واحد من الحكمين وكلِّ واحد من الزَّوجين وإرادة كلٍّ منهم الإصلاحَ سببٌ في توفيق الحكمين ووصولهما إلى حلٍّ يكون فيه التَّوفيقُ بين الزَّوجين، وأنَّ سوءَ نيَّة أحد هؤلاء الأطراف الأربعة قد يكون سببًا في ضدِّ ذلك؛ فعلى الحكمين أن يُخلصا النِّيَّة ويقصدا الإصلاح، وعلى الزَّوجين أيضًا أن يصدقا في طلب الإصلاح والخروج من هذا الشِّقاق، وأن يحسنَ كُلٌّ منهما النِّيَّةَ فيما يعامل به صاحبَه في المستقبل. وبهذا يوفِّق اللهُ بين الجميع؛ بين الحكمين في حكمهما، وبين الزَّوجين في عشرتهما وعلاقاتهما بقيَّةَ حياتهما.

- قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾: هذه الجملة مستأنَفَة؛ ولهذا كُسرت همزةُ «إنَّ»، وفيها تهديد ووعيد لمن وقع في المخالَفة من الزَّوجين أو الحكمين، ووعدٌ لمن امتثل من الزَّوجين أو الحكمين.

و (كان): مسلوبةُ الزَّمان تفيد تحقيقَ اتِّصاف اسمها بخبرها؛ أي: أنَّه- عزَّ وجلَّ- كان عليمًا خبيرًا في جميع الأوقات أزلاً وأبدًا.

(عليمًا): «العليم» اسمٌ من أسماء الله- عَزَّ وجَلَّ؛ وهو على وزن «فعيل»: صفة مشبَّهة أو صيغة مبالغة، يدلُّ على أنَّه- عَزَّ وجَلَّ- ذو العلم الواسع الشَّامل لكلِّ شيء.

والعلم: هو إدراكُ الشَّيء على ما هو عليه إدراكًا جازماً.

(خبيراً): خبر ثان لـ«كان»، و «الخبير» اسمٌ من أسماء الله- تعالى- على وزن فعيل- صفة مشبَّهة، أو صيغة مبالغة- يدلُّ على سعة خبرته- جَلَّ وعلا.

ومعنى الخبير: المطَّلع على بواطن الأمور ودقائقها وخفاياها؛ ومن هنا سُمِّي الزَّارعُ خبيرًا، وسمِّيَت المزارعةُ مخابرةٌ لأنَّ الزَّارعَ يدسُّ البذر ويخفيه في الأرض.

وبين اسميه- عَزَّ وجَلَّ- «العليم» و«الخبير» عمومٌ وخصوصٌ؛ فالخبيرُ أخصُّ من العليم، وإذا اجتمع العليمُ والخبيرُ- كما في هذه الآية- حمل «العليم» على العلم بالظَّواهر و «الخبير» على العلم بالبواطن.

وإذا انفرد أحدُهما دلَّ على معنى الآخر؛ فالعليمُ إذا انفرد فمعناه العليم بكلِّ شيء من الظَّواهر والبواطن وغير ذلك.

والخبيرُ إذا انفرد فمعناه العليمُ ببواطن الأمور، وإذا كان عليمًا بالبواطن فعلمُه بالظَّواهر من باب أولى، ويظهر تمامُ خبرته- عزَّ

وجلَّ- عندما يُبَعْثَر ما في القبور ويُحَصَّلُ ما في الصُّدور؛ كما قال- عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ * إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾(١).

وهو- عَزَّ وجَلَّ- لم يَزَلْ خبيرًا في جميع الأوقات والأحوال- سبحانه؛ لكن يُظْهِرُ للخلائق تمامَ خبرته وكمالَها ذلك اليوم، ولهذا قال- سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾(٢).

وإذا كان- عَزَّ وجَلَّ- عليمًا بالبواطن والظَّواهر وخبيرًا بها، فهذا يوجب على العبد تقوى الله- عَزَّ وجَلَّ- ومراقبتَه في السِّرِّ والعلانية، وقد أحسن القائل:

إذا ما خلوتَ الدَّهرَ يوماً فلا تقل ... خلوتُ ولكن قل عليَّ رقيب

لا تحسبنَّ الله يغفل ساعةً ... ولا أنَّ ما يخفى عليه يغيب(٣)

الفوائدُ والأحكام:

١- أنَّ للرِّجال كاملَ الولاية على النِّساء؛ لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؛ فعليهم تحمُّلُ هذه المسؤوليَّة، والقيام بهذه الأمانة خير قيام تعليمًا وتأديبًا وأمرًا ونهيًا وإنفاقًا وحفظًا، وغير ذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾(٤)(١).

---

(١) سورة العاديات، الآيات: ٩-١١.

(٢) سورة العاديات، آية: ١١.

(٣) البيتان لصالح عبد القدوس، وهما في «ديوانه» ص١٣٣.

(٤) سورة التحريم، آية: ٦.

٢- الإشارةُ إلى أنَّ من أسباب جعل القوامة في الرِّجال «رجولتُهم»؛ لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. ولم يقل: الذُّكور قوَّامون على الإناث. وفي هذه إثارة وإيقاظ لمكامن الرُّجولة فيهم تجاهَ هذه المسؤوليَّة العظيمة، ومن هنا يُعلم أنَّه لا يقوم بهذه القوامة حقًّا إلَّا مَن كانوا رجالاً حقًّا، وكم ابتليت هذه الأمَّةُ بأشباه الرِّجال ولا رجال؛ وقد قيل:

أكلُّ امرئ تحسبينَ امرأً ونار توقَّد باللَّيل ناراً[٢]

٣- أنَّه لا يجوز توليةُ النِّساء على الرِّجال، ولا ولايةَ لهنَّ عليهم مطلَقًا؛ لا في قضاء ولا في إمارة؛ لا ولاية صغرى، ولا ولاية كبرى؛ لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. وفي الحديث: «**لا يُفْلح قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأة**»[٣]. لكن للمرأة ولايةٌ خاصَّةٌ في بيت زوجها وأولادها فقط؛ لقوله ﷺ: «**والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها**»[٤].

ولها ولايةٌ أيضًا على المؤسَّسات النِّسائيَّة كالمدارس وغيرها.

=

(١) لكن ليس في الآية دليل لمن قال من أهل العلم: إن للزوج الحجر على زوجته في مالها.

(٢) انظر «البحر المحيط» ٣/٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاريُّ في الفتن ٧٠٩٩، والنَّسائيُّ في آداب القضاة ٥٣٨٨، والترمذي في الفتن ٢٢٦٢ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاريُّ في الجمعة ٨٩٣، ومسلم في الإمارة ١٨٢٩، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٢٨، والتِّرمذيُّ في الجهاد ١٧٠٥ من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما.

٤- أنَّ النِّساءَ في حاجة إلى مَن يقوم عليهنَّ؛ لما جبلنَ عليه من الضَّعف والنَّقص في العقل والدِّين؛ فيَنبغي للمرأة أن تعرفَ أنَّ عليها طاعةَ الرَّجل بالمعروف، وأن تعرف أنَّ قوامةَ الرجل عليها من مصلحتها هي.

٥- أنَّ كلَّ مجتمع- وإن صغر- في حاجة إلى مَن يَتولَّى شؤونه ويديرها.

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدَهم**»(١).

وقد قيل: «ستُّون سنةً بإمام ظالم خيرٌ من ليلة واحدةً بلا إمام»(٢).

وقال الشَّاعرُ:

لا يَصلح النَّاس فوضى لا سراةَ لهم ولا سراةَ إذا جهَّالهم سادوا

٦- فضلُ الرِّجال على النِّساء؛ لأنَّ اللهَ جعل لهم القوامةَ عليهنَّ(٣) فقال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾.

والقوامة وإن كانت تكليفًا ومسؤوليَّةً على الرِّجال فهي أيضًا تشريفٌ وتفضيل لهم(٤)، ولهذا علَّل لذلك بقوله: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ**

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ٢٦٠٨، وحسَّنه الألبانيُّ، وقد صحَّحَه في «إرواء الغليل» وفي «صحيح الجامع الصَّغير».

(٢) انظر «السياسة الشرعية» ص١٧٧.

(٣) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١٨٨/٢. «تفسير ابن كثير» ٢٥٦/٢.

(٤) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.

﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ أي: بما خصَّهم الله به من الخصائص دونهنَّ كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[١].

٧- التفضيل بين البَشر؛ لقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. وذلك فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء[٢].

٨- اختيارُ القرآن لأحسن الأساليب؛ لقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. دون أن يقول: (بما فضَّلهم الله عليهنَّ). لما في التَّعبير الأخير من الإشعار بنقص المرأة؛ مع أنَّ المعنى واحد.

٩- في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ دون أن يقول: بما فضَّلهم اللهُ عليهن. إشارةٌ إلى أن التَّفضيلَ إنَّما هو لجنس الرِّجال على جنس النِّساء؛ لا بالنِّسبة للأفراد؛ فكم من امرأة خيرٌ من زوجها في العلم والدِّين والخُلُق؛ بل وفي الشَّجاعة وسائر الصِّفات[٣].

١٠- الإشارةُ إلى أنَّ الرجلَ من المرأة والمرأة من الرَّجل؛ لقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. فكلٌّ منهما في حاجة إلى الآخر؛ كأعضاء الجسد لا يستغني عنها الجسد جميعًا، وإن كان

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) يطلق بعض الكتاب أن القوامة درجة تكليف لا تشريف، وهذا تأثُّر بكتابات غير المسلمين الذين يرون أنَّ الإسلام ظَلم المرأة عندما فضَّل الرجل عليها، والحقيقةُ أنَّ الإسلام وضع الحقَّ في نصابه، ونزَّل كلاً من الجنسين منزلته، وأعطى كلاً منهما ما يناسبه من الخصائص وغيرها؛ إذ لو كانت المرأة كالرجل في جميع الخصائص ما استطاعا أن يعيشا معًا.

(٣) بل كم من امرأة خير من عشرات الرِّجال في ذلك كلِّه؛ فها هنَّ خديجة وعائشة وأمهات المؤمنين، وها هي مريم ابنت عمران وآسية بنت مزاحم، وفاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ، وغيرهنَّ كثير- رضي الله عنهنَّ.

بعضها أفضل من بعض فالقلبُ أفضل من اليد، واليمين أفضل من الشِّمال، وهكذا؛ فلا ينبغي أن يأخذَ الرجلُ من هذا التَّفضيل طريقًا للتَّعالي والتَّعاظم على المرأة.

١١- أنَّ اللهَ جعل القوامةَ في الرِّجال على النِّساء لسببين: الأوَّلُ فضَّلهم عليهنَّ. والثَّاني: إفضالُهم عليهنَّ بالإنفاق من أموالهم(١)؛ لقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

(١) من هنا أخذ بعض أهل العلم أن الزوجة متى عجز زوجها عن النفقة عليها فإن لها طلب فسخ النكاح؛ لأنَّ الزَّوجَ في هذه الحال لم يكن قوَّامًا عليها، واستدلُّوا بما رَوَتْه عائشةُ- رضي الله عنها- أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّر زوجاته حينما طالبن بزيادة النَّفَقة؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. سورة الأحزاب، الآيتان (٢٨، ٢٩). أخرجه البخاريُّ في التَّفسير ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ومسلم في الطَّلاق، الحديث ١٤٧٥. وممَّن ذهب إلى هذا القول مالكٌ والشافعي وكثير من أهل العلم، وقد ذهب بعضُ أهل العلم منهم أبو حنيفة وغيره إلى أنَّه ليس لها طلبُ الفسخ في هذه الحال؛ وإنَّما يجب عليها الصَّبرُ، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. سورة البقرة، الآية (٢٨٠)، وقوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. سورة الطَّلاق، الآية (٧). واختار هذا العلَّامة ابنُ القيِّم، وهو الرَّاجح إن شاء الله، وهو أرفق بالأمة.

أما تخييرُه ﷺ لزوجاته حين طالبْنَه بزيادة النَّفَقة فلعلَّه- والله أعلم- أنَّه لا يليق أن تبقى مع النَّبيِّ ﷺ مَن تريد الدُّنيا؛ تشريفًا وتكريمًا لفراشه ﷺ، وهو لما خيَّرهنَّ ﷺ لم يطالبْه بالفسخ. انظر «الأمّ» ٥/٩٦، «المبسوط» للسّرخسي ٥/١٨٠، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٤٩، «المجموع» للنَّوويّ ١٨/٢٦٧-٧٧٢، «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٣٧١، ٥/١٦٩، «زاد المعاد» ٥/٥١١-٥٢٢.

١٢- أنَّ أحكامَ الله- تعالى- الكونيَّة والشرعيَّة معلَّلة بعلل؛ لقوله: (بما)؛ والباء للسَّببيَّة، ويلزم من هذا إثباتُ الحكمة لله- عزَّ وجلَّ- وأنَّ أفعالَه لحكمة؛ لا لمجرَّد المشيئة؛ كما تقوَّله الجبريَّةُ الذين ينفون الحكمةَ والعلَّةَ والسَّبَبَ في أفعال الله.

١٣- أنَّ نفقةَ النِّساء واجبةٌ على الرجال؛ لقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. أي: من المهور والنَّفقات[١].

١٤- أنَّ المنفقَ خيرٌ وأفضل من المنفق عليه؛ لقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ فجعل- سبحانه- من سبب جعل القوامة في الرِّجال كونُهم المنفقين عليهنَّ، وفي الحديث: «**اليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى**»[٢]. واليد العليا هي المنفقة المعطية، واليد السفلى هي الآخذة، ومن هنا يؤخَذُ كراهةُ مسألة النَّاس إلَّا لفاقة وحاجة شديدة؛ لما في ذلك من المذَلَّة[٣].

١٥- أنَّ النَّفقةَ على الزَّوجات وغيرهنَّ ينبغي أن تكون من الحلال؛ لقوله: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾؛ أي: ممَّا يتموَّلونه ممَّا أحلَّ الله لهم؛ لا من مغصوب ولا من محرَّم ونحو ذلك.

---

(١) انظر «أحكام القرآن» ١٨٨/٢، «مدارك التنزيل» ٣١٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاريُّ في الزَّكاة ١٤٢٨، ومسلم في الزَّكاة ١٠٣٤، وأبو داود في الزَّكاة ١٦٧٦، والنَّسائيُّ في الزَّكاة ٢٥٣٤، والتِّرمذيُّ في صفة القيامة ٢٤٦٣، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في دروس التَّفسير، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. سورة النساء الآية (١٩).

١٦- أنَّ النساءَ ينقسمن إلى قسمين؛ صالحات مطيعات، وناشزات خارجات عن الطَّاعة؛ لقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

١٧- الثَّناء على النِّساء الصَّالحات القانتات الحافظات للغيب؛ لقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾؛ فهذا ثناءٌ عليهنَّ وتنويهٌ بشأنهنَّ.

١٨- التَّرغيب في إصلاح العمل بإخلاصه لله تعالى ومتابعة الرَّسول ﷺ، والمداومة على الطَّاعة؛ لقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾.

١٩- الترغيب في حفظ ما غاب عن الناس من أحوال الزوجين وأمور البيت وفي حفظ السر؛ لقوله: ﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾.

٢٠- أنَّ النساءَ لا يستطعن أن يكنَّ حافظات للغيب إلَّا بتوفيق الله لهنَّ وعونه وتيسيره؛ لقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. أي: بتوفيقه وعونه وتيسيره، وهكذا كلُّ إنسان لا يستطيع أن يقوم بأيِّ عمل دينيٍّ أو دنيويٍّ إلَّا بتوفيق الله له وإعانته وتسديده وتيسيره له؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[1].

وقال ﷺ لابن عبَّاس: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك**»[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢-٣.

(٢) سبق تخريجه.

٢١- أنَّ على النِّساء أن يحفظنَ ما غاب عن النَّاس من أحوال البيوت وممَّا يجري بينهنَّ وبين أزواجهنَّ ممَّا أمر الله بحفظه؛ لقوله: (بما حفظ الله). أي: بما أمر بحفظه. وهذا على الوجه الثَّاني في تفسير الآية.

٢٢- أنَّ وظيفةَ الرجل هي القوامة على المرأة، ووظيفة المرأة طاعة زوجها وحفظ الغيب بعد طاعة الله- عزَّ وجلَّ- وحفظه؛ لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[١]؛ قال ﷺ: «**إذا صَلَّت المرأةُ خمسَها، وصامت شهرَها، وحفظت فرجَها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي من أيِّ أبواب الجنَّة شئت**»[٢].

٢٣- أنَّ من قوامة الرِّجال على النِّساء تأديبهنَّ إذا خرجن عن الطَّاعة؛ لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

٢٤- عنايةُ الإسلام بالحياة الزَّوجيَّة؛ لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[٣].

٢٥- الإشارةُ إلى أنَّه ينبغي البدءُ بعلاج النُّشوز في أوَّل أمره قبل أن يَستفحل؛ لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾. وذلك بأن بدت تظهر علاماتُه؛ وهكذا كلُّ خروج عن الطَّاعة ينبغي أن يعالَجَ في أوَّل

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربيّ ١/٤١٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة النساء، آية: ٣٤.

أمره؛ لأنَّ هذا أيسرُ وأقربُ للرُّجوع إلى الطَّاعة.

٢٦- العملُ بالقرآن؛ لقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾. أي: بوجود قرائن تدلُّ على ذلك، والعمل بالقرائن ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة.

٢٧- أنَّه ينبغي البدءُ بعلاج النُّشوز بالموعظة بالقول بما يبيِّن الحكمَ ويلين القلبَ ترغيبًا وترهيبًا، وهكذا كلُّ خروج عن الطَّاعة يبدأ بعلاجه بالموعظة؛ لقوله: (فعظوهنَّ). فبدأ- عَزَّ وجَلَّ- بالموعظة.

٢٨- الهجر للنِّساء في المضاجع إذا خرجن عن الطَّاعة ولم تُجْد فيهنَّ الموعظةُ؛ وذلك بترك جماعهنَّ وفُرُشهنَّ؛ لأنَّ الهجرَ يؤلمهنَّ معنويًّا؛ لقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

فإنْ هَجَرَ في الكلام فلا يزيد على ثلاثة أيَّام؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**...» الحديث[1].

٢٩- الإشارةُ إلى أنَّ فراشَ الزَّوج والزَّوجة واحدٌ؛ لقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، وتركُه لفراشها إنَّما يكون عند النُّشوز[2].

٣٠- إذا لم تُجْد الموعظةُ ولا الهجر في المضاجع في علاج النُّشوز يُنتَقَل إلى الضَّرب غير المبرح؛ وهو المرحلةُ الثَّالثةُ؛ لقوله:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لكن هذا ليس على سبيل الإلزام؛ بل قد تدعو حاجةُ الزَّوج إلى الرَّاحة- وخاصَّةً عند وجود أطفال صغار- أن يكون في فراش أو في غرفة أخرى؛ ليتمكَّنَ من القيام بما عليه من مسؤوليَّات أثناء النَّهار؛ فينبغي للزَّوجة أن تقدِّر هذا.

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾؛ لأنَّ بعضَ النُّفوس لا ينجع فيها إلَّا التَّأديب بالضَّرب(١).

وقال الخليفةُ الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: «والله ما يزع الله بسلطان أعظم ممَّا يزع بالقرآن»(٢).

٣١- أنَّ علاجَ النُّشوز بالموعظة ثمَّ الهجر ثمَّ الضَّرب غير المبرح؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَها مُرَتَّبةً؛ فبَدَأَ بالأسهل، ثم الأثقل منه، ثم الأثقل منهما؛ فدَلَّ هذا على مراعاة التَّدَرُّج والتَّرتيب؛ وهو قولُ جمهور أهل العلم؛ خلافًا لقول بعضهم بجواز الجمع بين هذه العقوبات، وتقديم بعضها على بعض؛ بحجَّة أنَّ الواوَ تفيدُ الجمعَ، أو أنَّه ظاهرُ الآية(٣).

٣٢- أنَّ الضَّربَ وسيلةٌ من وسائل التَّربية والتَّأديب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. وقد قال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»(٤).

وهذا يُبْطلُ قولَ بعض علماء التَّربية الذين يقولون: لا تَحْسُنُ التَّربية بالضَّرب؛ لأنَّه لا يفيد؛ وإنَّما يُقَسِّي القلب؛ لكن ينبغي أن

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٠، ٤٢١.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد. انظر «كنز العمال» ١٤٢٨٤. وقد رُوي نحو ذلك عن عثمان ﷺ.

(٣) انظر «النّكت والعيون» ١/٣٨٧، «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٠، ٤٢١، «التفسير الكبير» ١٠/٧٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الصَّلاة ٤٩٥، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه.

يُعْلَمَ أنَّ الضَّربَ إنَّما يجوز في حالات معيَّنة وعلى صفة معيَّنة؛ يجوز إذا استنفدت كلَّ الوسائل التي دونه ولم تُفد شيئًا؛ فيُلجأُ إليه للحاجة إليه لتقويم الاعوجاج وعلاج النُّشوز، وإن استقامت الأمور وصلحت الأحوالُ بدونه فلا يجوز.

وفي الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تضربوا إماءَ الله**». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن[١] النِّساء على أزواجهنَّ. فرخَّص في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون أزواجهنَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم**». وفي لفظ: «**ولن يضرب خياركم**»[٢].

فَتَرْكُ الضَّرب أولى؛ بل لا ينبغي الضَّربُ ولا يجوز إذا صلحت الأحوالُ بدونه.

قال القاضي شريح:

رأيتُ رجالاً يضربون نساءهم فَشلّت يميني حين أضرب زينبا[٣]

وهو أيضًا على صفة معيَّنة؛ كما قال ﷺ: «**ضربًا غير مبرح**»[٤].

---

(١) ذئرن: نشزن وتجرَّأن وساء خلقهن. انظر «النهاية»، مادَّة «ذأر».

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ٢١٤٦، وابن ماجه في النكاح ١٨٩٥، والدارمي في النكاح ٢٢١٩، من حديث عبد الله بن أبي ذباب ﷺ، وصحَّحَه الألبانيُّ.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٤١٧/١.

(٤) سبق تخريجُه، وانظر «التَّفسير الكبير» ٧٣/١٠.

وقال ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأتَه جلدَ العبد ثم يجامعها آخر اليوم**»(١). وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأةً ولا خادمًا»(٢)؛ فالضَّربُ إنَّما هو علاجٌ شرعيٌّ إذا لم تنجح الوسائل التي دونه، ولا شكَّ أنَّ الضَّربَ في مثل هذه الحال وعلى الصِّفة التي بيَّنها رسول الله ﷺ «ضربًا غير مبرح»- أولى من بعث الحَكَمَين للإصلاح بين الزَّوجين؛ ولهذا قدَّمه الله عليه؛ كما أنَّه أولى وأفضل من الطَّلاق الذي لم يذكره ضمنَ مراحل العلاج؛ لأنَّه أمرٌ مبغَّضٌ له سبحانه؛ لما فيها من تشتيت شمل الأسرة، وكما قيل: «وعند ذكر العمى يُسْتَحْسَنُ العور».

٣٣- عظَمُ حقِّ الزَّوج على زوجته، ووجوب طاعته، وتحريم النُّشوز عليه بمعصيته والخروج عن طاعته(٣)؛ لأنَّ اللهَ أَمَرَ بتأديب من نشزنَ بهجرهن في المضاجع وضربهن؛ وهذا لا يكون إلَّا على أمر عظيم من ترك واجب أو فعل محرَّم؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية(٤): «إذا تزوَّجت المرأةُ كان زوجُها أملكَ بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب؛ فإنَّ كلَّ طاعة

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ٥٢٠٤، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٥٥، والترمذي في التفسير ٣٣٤٢، وابن ماجه في النكاح ١٩٨٣، والدارمي في النكاح ٢٢٢٠ من حديث عبد الله بن زمعة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل ٢٣٢٨، وابن ماجه في النكاح ١٩٨٤.

(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٣-١٧٤.

(٤) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٦١-٢٦٤.

كانت للوالدين انتقلت إلى الأزواج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة؛ تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود»؛ فعلى المرأة طاعةُ زوجها بالمعروف ما لم يأمرها بمعصية الله، وعليها موافقتُه في السَّكَن في أيِّ بلد كان ما لم تشترط خلافَه، وإجابته إذا دعاها إلى فراشه، وعدم الخروج إلَّا بإذنه، وعليها خدمتُه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله.

وقد اختلف أهلُ العلم: هل تجب على الزَّوجة خدمةُ زوجها أو لا؟

فذهب طائفةٌ من السَّلف إلى وجوب خدمتها له في مصالح البيت فيما جرت به العادة والعرف؛ لما رُوي: أنَّ عليَّ بن أبي طالب وزوجتَه فاطمة- رضي الله عنهما- اشتكيا الخدمةَ، فَحَكَمَ ﷺ على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظَّاهرة[(١)].

وعن أسماء أنَّها قالت: «كنت أخدم الزُّبير خدمةَ البيت كلِّه، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتشُّ له وأقوم عليه»[(٢)].

وعنها أنَّها كانت تعلف فرسَه، وتسقي، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النَّوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»[(٣)]، ولأنَّ

(١) انظر «أقضية رسول الله ﷺ» لأبي فرج القرطبيّ المالكيّ ص٧٣، «زاد المعاد» ١٨٦/٥.

(٢) انظر أحمد ٣٤٧/٦، ٣٥٢ بإسناد صحيح، وصحَّحَه ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» ١٨٧/٥.

(٣) انظر أحمد ٣٤٧/٦، ٣٥٢ بإسناد صحيح، وصحَّحه ابن القيم في «زاد المعاد» ١٨٧/٥.

obeikandl.com

المعروفَ قيامُها بهذه الخدمة للزَّوج، ومن المنكر قيامُ الزَّوج بخدمتها، وقد قال الله- عَزَّ وجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[١] لأنَّ خدمتَه لها تنافي قوامتَه عليها؛ بل يجعل القوامة لها عليه[٢].

وذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى أنَّه لا تجب عليها خدمته؛ قالوا: لأنَّ عقدَ النِّكاح إنَّما اقتضى الاستمتاعَ، لا الاستخدام وبذل المنافع، وحملوا ما جاء في الأحاديث والآثار الواردة في خدمة المرأة لزوجها على أنَّه من باب التَّطَوُّع ومكارم الأخلاق، لا الوجوب[٣].

والصَّحيحُ أنَّ على المرأة الخدمةَ في بيت زوجها؛ لعموم دلالة الكتاب والسُّنَّة والآثار على ذلك؛ وهو المعروفُ عن سلف الأمَّة من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم، ولم يُعرف أنَّ الرجلَ هو الذي يقوم بخدمة البيت أبدًا؛ اللَّهمَّ إلَّا من باب مساعدة الزَّوجة؛ فهذا كان معروفًا من فعله ﷺ[٤].

ولهذا لم يَقُل النَّبيُّ ﷺ لعليّ لما اشتكت فاطمة ما تَلْقَى من الخدمة: ليس عليها خدمة؛ بل الخدمة عليك.

وأيضًا فإنَّ المهرَ في مقابلة الاستمتاع بالبضع، وكلٌّ من الزَّوجين يقضي وطرَه من صاحبه، وإنَّما أوجب اللهُ- سبحانه- نفقتَها وكسوتَها ومسكنَها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جَرَتْ به عادةُ

(١) سورة النساء، آية: ٣٤.
(٢) انظر «زاد المعاد» ٥/١٨٨.
(٣) انظر «زاد المعاد» ٥/١٨٨.
(٤) راجع الكلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، سورة النساء، آية: ١٩.

الأزواج[١].

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية[٢]: «وتنازَعَ العلماءُ هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطَّعام والشراب والخبز والطَّحن والطَّعام لمماليكه وبهائمه؛ مثل عَلَف دابَّته ونحو ذلك؛ فمنهم مَن قال: لا تجب الخدمةُ. وهذا ضعيفٌ كضعف قول مَن قال: لا تجب عليه العشرة والوطء. بل الصَّاحبُ في السَّفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن عاشره بالمعروف.

وقيل– وهو الصَّواب: وجوبُ الخدمة؛ فإنَّ الزوجَ سيِّدُها في كتاب الله[٣]، وهي عانية عنده بسنَّة رسول الله ﷺ[٤]، وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأنَّ ذلك هو المعروف، ثمَّ من هؤلاء مَن قال: تجب الخدمةُ اليسيرةُ. ومنهم مَن قال: تجبُ الخدمةُ بالمعروف. وهذا هو الصَّواب؛ فعليها أن تخدمَه الخدمةَ المعروفةَ من مثلها لمثله، ويتنوَّعُ ذلك بتنوُّع الأحوال؛ فخدمة البدويَّة ليست كخدمة القرويَّة، وخدمة القويَّة ليست كخدمة الضَّعيفة.

٣٤- إذا تركت الزَّوجات النُّشوز والتزمنَ الطَّاعةَ فلا يجوز

---

(١) انظر «زاد المعاد» ١٨٨/٥.

(٢) في «مجموع الفتاوى» ٨٩/٣٤-٩٠ بتصرُّف قليل، وانظر «زاد المعاد» ١٨٨/٥-١٨٩.

(٣) قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ سورة يوسف الآية (٢٥).

(٤) كما في قوله ﷺ: «**اتقوا الله في النِّساء؛ فإنَّهنَّ عَوَانٌ عندكم**». أي: أسيرات. وقد سبق تخريجُه عند قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. سورة النِّساء، آية: ١٩.

للأزواج أن يطلبوا طريقًا لأذيَّتهنَّ ونحو ذلك؛ لا في الماضي ولا فيما يستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ فينبغي الكفُّ عنهنَّ فيما يستقبل، والتَّغاضي عمَّا مضى، وعدم البغي عليهنَّ أو ظلمهنَّ(١).

وهذا يجب على كلِّ مَن ولَّاه اللهُ ولايةً مع مَن تحت ولايته.

٣٥- الإشارةُ إلى أنَّ الواجبَ للزَّوج على زوجته أن تطيعَه، ولا يَلْزَمُ أن تحبَّه؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ لأنَّ المحبَّةَ القلبيَّةَ لا تدخل تحت الاختيار؛ فقد تحبُّه، وقد لا تحبُّه؛ لكن عليها أن تطيعَه بالمعروف(٢).

٣٦- أنَّ الجزاءَ من جنس العمل، وأنَّ المكافأةَ تكون بالمثل؛ فإذا النِّساء نشزنَ وخرجنَ عن طاعة أزواجهنَّ كان لهم هجرُهنَّ في المضاجع وضربهنَّ ضربًا غير مبرح؛ تأديبًا لهنَّ، وإن أطعنَ فلا يجوز لهم أن يبغوا عليهنَّ سبيلاً.

٣٧- إثبات اسمين من أسماء الله- عزَّ وجلَّ؛ وهما «العليُّ» و «الكبير»؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

٣٨- إثباتُ صفة العلوّ المطلَق لله تعالى؛ علوّ الذَّات وعلوّ

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٣.

(٢) روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للتي أخبرته أنَّها لا تحبُّ زوجَها: «إذا كانت إحداكنَّ لا تحبُّ أحدَنا فلا تخبره بذلك؛ فإنَّ أقلَّ البيوت ما بني على المحبَّة؛ وإنَّما يتعاشر النَّاسُ بالحَسَب والإسلام». قال رشيد رضا: فحسب الإنسان وشرفه ودينه يجعله يحفظ حقَّ الآخر؛ فسعادةُ المحبَّة الزَّوجيَّة قلَّما تَمَتَّعَ بها زوجان؛ لكن تستبدل بالمحبَّة العمليَّة. انظر «تفسير المنار» ٥/٨٠.

الصِّفات؛ لقوله: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾(١).

فكلُّ معاني العُلُوِّ ثابتةٌ له- عَزَّ وجَلَّ؛ عُلُوُّ القهر؛ فلا غالبَ له؛ قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(٢)، وقال- تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(٣)، وعُلُوُّ الشَّأن والقَدْر؛ فهو- تعالى- متعال عن جميع النَّقائص والعيوب في ربوبيَّته وألوهيَّته وأسمائه وصفاته؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٤)، وعُلُوُّ الذَّات؛ فله العُلُوُّ والفوقيَّة على خَلْقه؛ قال تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾(٨)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾(٩)؛ وهذا يتضمَّن عُلُوَّ القهر وعُلُوَّ الفوقيَّة، والآيات في هذا كثيرةٌ(١٠)، وفي هذا رَدٌّ على الحلوليَّة الذين يقولون: إنَّ اللهَ في كلِّ مكان. تعالى اللهُ عن قولهم؛ كما أنَّ فيه ردًّا على المعتزلة والأشاعرة

(١) سورة سبأ، آية: ٢٣.
(٢) سورة ص، آية: ٦٥.
(٣) سورة الزمر، آية: ٤.
(٤) سورة الشورى، آية: ١١.
(٥) سورة الأعلى، آية: ١.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٥٥.
(٧) سورة الحج، آية: ٦٢.
(٨) سورة الأعراف، آية: ٥٤، وسورة يونس، آية: ٣.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٨.
(١٠) انظر «معارج القبول» ١/١٤٤ وما بعدها.

obeikandl.com

ونحوهم الذين يقولون: إنَّ الله لا فوق العالم ولا تحتَه، ولا داخل العالم ولا خارجه؛ فهو على مذهبهم أشبه شيء بالعدم؛ تعالى اللهُ عن قولهم عُلُوًّا كبيرًا[١].

٣٩- إثبات أنَّه- عزَّ وجلَّ- الكبير؛ كبير الذَّات وكبير الصِّفات ذو الكبرياء والعظمة؛ لقوله: ﴿كَبِيرًا﴾؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾[٤].

٤٠- تذكيرُ الرِّجال بأنَّ العُلُوَّ المطلَق والكبرياء والعظمة المطلَقة لله- عزَّ وجلَّ؛ لئلَّا يتَّخذوا من جعل القوامة فيهم سبيلاً للتَّعالي والتَّعاظم على النِّساء والتَّكَبُّر عليهنَّ؛ وهكذا كلّ من ولَّاه اللهُ ولايةً ينبغي أن يَذْكرَ عُلُوَّ الله وعظمته وكبرياءه وقدرتَه عليه؛ فإنَّها فوقَ كلِّ قدرة؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾. وقد قيل: إذا دَعَتْكَ قدرتُك إلى ظلم النَّاس فاذكر قدرةَ الله عليك».

٤١- إذا لم تُجْدِ الوسائل السَّابقة؛ وهي الموعظة والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، وخيف اتِّساع رقعة الخلاف بين الزَّوجين يُنتَقَل إلى المرحلة الرابعة؛ وهي بعث حكمين للإصلاح بين الزَّوجين؛ لقوله ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾، وإنَّما جعله الله في المرتبة الرابعة؛ لأنَّه تدخُّلٌ خارجيٌّ من أطراف غير الزَّوجين، وكان الأولى أن تُحلَّ مشاكل

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في دروس التفسير.
(٢) سورة سبأ، آية: ٢٣.
(٣) سورة الجاثية، آية: ٣٧.
(٤) سورة الحشر، آية: ٢٣.

obeikandl.com

الزَّوجين فيما بينهما دون تدخُّل أطراف غيرهما؛ لأنَّ تدخُّلَ غير الزَّوجين فيما بينهما من خلاف قد يكون سببًا في فُشُوِّ ما بين الزَّوجين ممَّا الأحسن سترُه؛ لكن إذا احتدم الشِّقاق بين الزَّوجين، وصعب عليهما تلافي ما بينهما، فلابدَّ من إرسال الحكمين للإصلاح بينهما وتخليصهما ممَّا هما فيه.

٤٢- مسؤوليَّةُ ولاة الأمر الشَّرعيِّين عن القضاء على المنازعات والخلافات بين الزَّوجين وغيرهما من مشاكل المجتمع؛ لقوله: ﴿فَابْعَثُوا﴾. والخطاب للولاة والحكَّام الشَّرعيِّين[١].

٤٣- حرص الشَّرع على تماسك الأسرة وصفاء ما بين الزَّوجين، وعلى الاتِّفاق والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف؛ لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾.

٤٤- جوازُ التَّحكيم؛ لقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾. خلافًا للخوارج القائلين: ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى[٢]. قال القرطبيُّ[٣]: «وهذه كلمةُ حقٍّ ولكن يريدون بها الباطل».

٤٥- ينبغي أن يكون الحكمان مسلمين مكلفين عدلين عالمين بالشَّرع؛ لأنَّ الله سمَّاهما حَكَمَين فقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[٤]؛ والحكم لابدَّ أن يكون متَّصفًا بما ذكر؛ لأنَّه

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٧.
(٢) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٧.
(٣) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٩.
(٤) انظر «معالم التنزيل» ١/٤٢٣، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

مخبر عن حكم الله، ومُلزِم بما يحكم به، فاصل بين الخصمين.

٤٦- أنَّ المبعوثين للحكم بين الزَّوجين حكمان لهما الحكم والفصل بين الزَّوجين توفيقًا أو تفريقًا؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهما حكمين فقال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. والحكمُ هو المحكَّم الذي له الفصلُ بين المتنازعين، وإلى هذا ذهب جمهورُ أهل العلم من السَّلَف[(١)] والخلف.

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّهما وكيلان ناظران فقط؛ محتجِّين بقوله في آخر الآية: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾. قالوا: فجعل لهما الإصلاح فقط دون التَّفريق. والصحيح أنهما حكمان لهما الإصلاح والتَّفريق؛ لأن الله سمَّاهما حكمين[(٢)]؛ وإنَّما خصَّ الإصلاح بالذِّكر في الآية لحكمة سيأتي بيانها؛ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية[(٣)] بعدما ذَكَرَ القولَ بأنَّهما حكمان، ثمَّ القول الآخر أنَّهما وكيلان قال: «والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ الوكيلَ ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمَّة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختصّ بحال الشِّقاق؛ فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما وتفريق بعوض أو بغيره».

---

(١) صحَّ عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاوية ﷺ. أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف، الأثران ١١٨٨٣، ١١٨٨٥، والطبري في «جامع البيان» ٨-٢٢٠-٢٢٨، بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر «جامع البيان» ٨/٣٢٠-٣٣٠، «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٩١، «أحكام القرآن» للهراسي ١/٤٥٣، «معالم التنزيل» ١/٤٢٤، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٢-٤٢٦، «المحرر الوجيز» ٤/١٠٩، «التفسير الكبير» ١٠/٧٥-٧٦، والجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٦، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٩-٢٦٠.

(٣) في «مجموع الفتاوى» ٣٢/٢٥-٢٦، وانظر ٣٥/٣٨٦.

وقال ابن القيِّم[١]: «بعدما ذكر القولين قال: «وهذا هو الصحيح– يعني القول بأنهما حكمان– ثم قال: والعجب كلَّ العجب ممَّن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصَّبَهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزَّوجين... وأيضًا فإنَّه جعل الحُكمَ إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. والوكيلان لا إرادةَ لهما؛ إنَّما يتصرَّفان بإرادة موكِّليهما، وأيضًا فإنَّ الوكيلَ لا يُسَمَّى حكمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشَّارع، ولا في العرف العامِّ ولا الخاصِّ، وأيضًا فإنَّ الحكم مَن له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضًا فإنَّ الحكم أبلغُ من الحاكم لأنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ باسم الفاعل دالَّةٌ على الثُّبوت؛ فإذا كان اسمُ الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه، وأيضًا فإنَّه سبحانه خاطب بذلك غيرَ الزَّوجين، وكيف يصحُّ أن يوكَّل عن الرجل والمرأة غيرهما؟ «!

ثم ذكر ابنُ القَيِّم صحَّةَ هذا القول عن عثمان وعليّ وابن عبَّاس ومعاوية ثم قال: «ولا يعرف لهم من الصَّحابة مخالف؛ وإنَّما يعرف بين التَّابعين فمَن بعدَهم... ولا ريبَ أنَّهما حكمان فيهما شائبةُ الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم؛ فمن العلماء مَن رجَّح جانبَ الحكم، ومنهم من رجَّح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين».

٤٧- ينبغي أن يكون الحكمان من أهل الزَّوجين؛ لقوله: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأنَّهما أعرفُ بأحوالهما،

(١) في «زاد المعاد» ٥/١٨٩-١٩٢.

وأنصح لهما، وأشفق عليهما، وأستر لحالهما، وأقرب إلى أن يستمع الزَّوجان كلامَهما ويقبلا حكمَهما(١).

٤٨- الإشارةُ إلى أنَّه ينبغي أن يكون الحاكمُ عالما بأحوال مَن يحكم فيهم وواقعهم؛ لقوله: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. وذلك أدعى لإصابة الحقَّ في الحكم.

٤٩- كمال العدل في تشريعات الإسلام؛ حيث أمر الله ببعث حكمين؛ أحدهما من أهل الزَّوج، والثاني من أهل الزَّوجة؛ لئلَّا يحصل محاباة إذا كان الحكمان من أهل أحد الزَّوجين فقط.

٥٠- جوازُ حكم القريب على قريبه وحكمه له؛ لقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

وقد منع بعضُ أهل العلم من حكم القريب لقريبه لتهمة المحاباة، فقال: لا يحكم الشَّخصُ لأصله ولا لفرعه ولا لزوجه لقوَّة الصِّلة بينه وبينهم. والصحيح أنه يحكم له إذا كان ثقةً عدلاً كما هو ظاهر الآية.

٥١- فضلُ الرَّجل على المرأة؛ لتقديم ذكر ضمير الرَّجل على ذكر ضمير المرأة في قوله: ﴿حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾.

٥٢- أهميَّةُ حسن النِّيَّة في الحكم وغيره؛ لأنَّ مدارَ صلاح الأعمال وفسادها على النِّيَّة؛ فإن حسنت النِّيَّة صلح العمل، وإن

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٦، «مدارك التنزيل» ١/٣١٥، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥؛ فإن لم يمكن كون الحكمين من أهلهما جاز من غيرهما، انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٦، «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥.

ساءت النِّيَّة فسد العمل؛ لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[١].

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢].

٥٣- يجب على كلِّ واحد من الحكمين أن يُحسن نيَّتَه وقصدَه في الإصلاح بين الزوجين؛ لأنَّ ذلك سببٌ للتَّوفيق بينهما في التَّوَصُّل إلى حكم يكون به التَّوفيق بين الزَّوجين؛ لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥٤- تحريمُ سوء النِّيَّة في الحكم؛ لأنَّه يؤدِّي إلى عدم التَّوفيق فيه؛ لمفهوم قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ فإذا أراد الحكمان أو أحدُهما الإفسادَ بين الزَّوجين أو محاباة قريبه أو نحو ذلك لم يوفَّقا إلى حكم تصلح به حالُ الزَّوجين.

٥٥- أنَّ حسنَ نيَّة كلٍّ من الزَّوجين فيما يعامل به صاحبُه فيما يستقبل وتناسي ما مضى سببٌ للتَّوفيق بينهما؛ لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

٥٦- تشوُّف الشَّرع إلى الإصلاح والوفاق، وأنَّ الإصلاحَ بين الزَّوجين والتَّوفيق بينهما أولى من التَّفريق، وأنَّه لا ينبغي اللُّجوء إلى

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي ١، ومسلم في الإمارة ١٩٠٧، وأبو داود في الطلاق ٢٢٠١، والنسائي في الطهارة ٧٥، والطلاق ٣٤٣٧، وابن ماجه في الزهد ٤٢٢٧، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

obeikandl.com

التَّفريق إلَّا إذا استعصى أمرُ الزَّوجين ولم يمكن الوصول إلى حلٍّ يكون فيه الجمع بينهما؛ لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ فذكر الإصلاح دون التَّفريق، وقد قال- عزَّ وجلَّ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[١].

قال ابنُ كثير[٢]: «فإن تفاقم أمرهما- يعني الزوجين- وطالت خصومتُهما بعث الحاكم ثقةً من أهل المرأة وثقةً من قوم الرجل؛ ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحةُ ممَّا يريانه من التَّفريق أو التَّوفيق، وتشوف الشَّارع إلى التَّوفيق، ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾»[٣].

٥٧- أنَّ التوفيقَ من الله- عزَّ وجلَّ؛ والأمور كلُّها بيده؛ لقوله: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾؛ وفي هذا ردٌّ على المعتزلة والقدريَّة الذين يقولون: إنَّ العبادَ يخلقون أفعالَهم ولا علاقةَ لله بها.

---

(١) سورة النساء، آية: ١٢٨.

(٢) في «تفسيره» ٢/٢٥٩ وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٥-١٧٦.

(٣) لكن ينبغي أن يعلم أن الإصلاح الذي ندب إليه الشرع ليس معناه إماتة القضية لعدة سنوات كما يفعله بعض القضاة هداهم الله، فتجده يطلب من الخصمين أن يصطلحا بينهما ويؤجل البتّ في قضيتهما لمدة طويلة، بحجة: "لعلهما يصطلحان"؛ فتطول المنازَعات بين الخصمين؛ بل ربما بين قبيلتين، ويكثر الكلام والقيل والقال حول هذه القضية من كلا الخصمين وأنصار كل منهما، وتضيع أوقات وأعمال- بل وأعمار- ويموت أناس ويحيا أناس والقضية معلَّقة؛ وبالتالي يضطر صاحب الحق إلى الصلح ولو ترك نصف حقِّه أو أكثر؛ وهذا ليس من الصلح الذي أمر الله به؛ إذ الواجب على القاضي والحاكم النظر في القضية، فإن أمكن الإصلاح بين الخصمين دون ظلم واضح لأحدهما لحساب الآخر أصلح بينهما، وإلا بتَّ في الحكم فيها وأراح الخصمين.

٥٨- إذا اختلف الحكمان ولم يتَّفقا على الحكم فإنَّه لا ينفذ حكم واحد منهما إجماعًا؛ بل يرجع لغيرهما؛ لقوله: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1].

٥٩- أنَّ الجزاءَ من جنس العمل؛ لقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. فإذا أراد الحكمان الإصلاحَ وفَّقَ الله بينهما في الحكم.

٦٠- إثباتُ هذين الاسمين لله- عزَّ وجلَّ؛ وهما «العليم» و «الخبير»، وما تضمَّنه كلٌّ منهما من الصِّفة؛ فالعليم يتضمَّن إثبات صفة العلم الواسع لله- عزَّ وجل، والخبير يتضمَّن إثبات صفة الخبرة الواسعة له- عزَّ وجلَّ؛ فهو- عزَّ وجلَّ- عليم خبير بكلِّ شيء من أحوال الزَّوجين والحكمين وغير ذلك.

٦١- الوعدُ لمن امتثل أمرَ الله، والوعيد لمن خالف ذلك من الزَّوجين أو الحكمين أو غيرهم؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

* * *

(١) انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥/١٧٧، «تفسير ابن كثير» ٢/٢٦٠.

obeikandl.com